

## افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال

### الإجراءات الخاصة

#### تقرير من المدير العام

١- في ظل الوضع الوبائي العالمي الراهن، ووفقاً لقرار اتخذته المجلس التنفيذي عن طريق إجراء موافقة صامته كتابي، تقرر عقد دورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة بصيغة مختلطة.

٢- وبناءً على ذلك، يتعين اعتماد إجراءات خاصة تتيح للمجلس التنفيذي تنظيم سير أعمال دورته الخمسين بعد المائة، لكي يتسنى للمجلس التنفيذي تسهيل أعماله بهذه الصيغة المختلطة. ويهدف هذا التقرير إلى تمكين المجلس التنفيذي من اتخاذ مقرر إجرائي بهذا الخصوص. وترد الإجراءات الخاصة في الملحق بمشروع المقرر الإجرائي الوارد أدناه. وستنطبق هذه الإجراءات الخاصة كذلك على الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي.

### الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٣- بناءً على ما تقدم، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي.

إن المجلس التنفيذي وقد نظر في التقرير عن الإجراءات الخاصة،<sup>١</sup>

قرر اعتماد الإجراءات الخاصة الواردة في ملحق هذا المقرر الإجرائي لتنظيم سير الجلسات المختلطة للدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، التي ستفتتح أعمالها يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ وتختتمها في موعد أقصاه يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢.

## الملحق

### الإجراءات الخاصة لتنظيم سير الجلسات المختلطة لدورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة

#### النظام الداخلي

١- ستظل أحكام النظام الداخلي للمجلس التنفيذي منطبقةً بالكامل، إلا بمقدار عدم اتساقها مع هذه الإجراءات الخاصة، وفي هذه الحالة يعمل المقرر الإجرائي للمجلس التنفيذي باعتماد هذه الإجراءات الخاصة بمثابة مقرر بتعليق العمل بمواد النظام الداخلي ذات الصلة بالقدر اللازم، وفقاً للمادة ٦٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.<sup>١</sup>

#### الحضور

٢- سيشارك أعضاء المجلس التنفيذي (ومندوب آخر لوفد كل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي) مشاركة حضورية في جنيف، قدر الإمكان، لأغراض هذه الدورة.

٣- يكون حضور أعضاء المجلس التنفيذي الذين يتعذر عليهم، لأي سبب من الأسباب، التواجد في جنيف لأغراض المشاركة في الدورة، وكذلك أعضاء وفودهم الآخرون، والدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس التنفيذي والأعضاء المنتسبين وكذلك المراقبين، والممثلين المدعويين من الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المشاركة، والجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة، عن طريق الاتصال المأمون بوسائل التداول بالفيديو أو الوسائل الإلكترونية الأخرى التي تسمح للمندوبين بالاستماع إلى المشاركين الآخرين ومخاطبة الحاضرين عن بُعد.

٤- ومن المفهوم أن المندوبين المشاركين حضورياً في جنيف لأغراض الدورة سيُعتبر أنهم مخولون حسب الأصول بأخذ الكلمة والتصويت باسم وفود كل منهم.

#### النصاب

٥- من المفهوم أن الحضور الافتراضي للأعضاء سيؤخذ في الاعتبار عند حساب اكتمال النصاب القانوني، باستثناء لأغراض الاقتراع السري الذي سيحتسب فيه اكتمال النصاب وفقاً للفقرتين ١١ و ١٥ أدناه، على التوالي.

#### مخاطبة المجلس التنفيذي

٦- تُتاح فرصة أخذ الكلمة لأعضاء المجلس التنفيذي والدول الأعضاء غير المُمثلة في المجلس والأعضاء المنتسبين والمراقبين والممثلين المدعويين للأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المشاركة، وكذلك، بناءً على دعوة من الرئيس، للجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة.

١ سيؤثر ذلك بصفة خاصة على الأحكام ذات الصلة من المواد التالية للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، بصيغتها الواردة في الطبعة ٤٩ من الوثائق الأساسية: المادة ٥١ (التصويت برفع الأيدي) والمواد من ٥٦-٦١ (الاقتراع السري والانتخابات).

٧- وتُتاح الفرصة كذلك لأعضاء المجلس التنفيذي، إن هي رغبت في ذلك، لتقديم بيانات فردية مسجلة مسبقاً بالفيديو. وستتاح كذلك الفرصة للدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والأعضاء المنتسبين لتقديم بيانات فردية مسجلة مسبقاً بالفيديو لا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق، وبيانات إقليمية وجماعية لا تتجاوز مدتها أربعة دقائق. وستتاح الفرصة بالمثل للمراقبين والممثلين المدعويين للأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المشاركة، إن هي رغبت في ذلك، لتقديم بيانات فردية مسجلة مسبقاً بالفيديو لا تتجاوز مدتها دقيقتين. وينبغي تقديم البيانات المسجلة بالفيديو مسبقاً قبل افتتاح الدورة. وسيجري بث البيانات المسجلة بالفيديو الواردة على هذا النحو أثناء الدورة المختلطة عوضاً عن المداخلات المباشرة وستشكل جزءاً من السجلات الرسمية للدورة.

٨- وينبغي لأي دولة عضو ترغب في إثارة نقطة نظام أو ممارسة حق الرد فيما يتعلق ببيان شفوي أو بيان مسجل مسبقاً بالفيديو يُدلى به في المجلس التنفيذي، أن تشير إلى نيتها القيام بذلك. ومن المفهوم أنه وفقاً للممارسة الراسخة، يُمارس حق الرد على بيان شفوي أو بيان مسجل مسبقاً بالفيديو، في نهاية اليوم المعني.

## الجلسات

٩- تكون جميع جلسات المجلس التنفيذي علنية، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك أو ينص على خلافه النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. وتُثبت مداولات الجلسات المختلطة للمجلس على الموقع الإلكتروني للمنظمة، وفقاً للممارسة المعتادة. وتُثبت الجلسات المغلقة المختلطة للمجلس إلكترونياً على أعضاء المجلس التنفيذي وبدلائهم ومستشاريهم وممثل واحد فقط لكل دولة عضو غير ممثلة في المجلس ولكل عضو منتسب قد يودّ في الحضور دون الحق في المشاركة.

## صنع القرار

١٠- ينبغي أن تُتخذ جميع قرارات الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي بتوافق الآراء قدر الإمكان. وفي جميع الأحوال، نظراً للطابع المختلط للدورة، فلن يُتخذ أي قرار عن طريق التصويت برفع الأيدي؛ ولن يُتخذ أي قرار بالاقتراع السري، باستثناء التصويت بالاقتراع السري المقرر إجراؤه في إطار البند المعنون "منصب المدير العام".

١١- وإذا نشأت الحاجة إلى إجراء تصويت، وباستثناء التصويت بالاقتراع السري المقرر إجراؤه في إطار البند المعنون "منصب المدير العام"، يُجري التصويت بندا الأسماء. وفي هذه الحالة وعملاً بالممارسة المعهودة، إذا لم يُدل أي مندوب بصوته لأي سبب من الأسباب أثناء النداء، سواء كان مشاركاً حضورياً أم افتراضياً، يُستدعى المندوب للتصويت مرة ثانية بعد اختتام النداء الأولي. وإذا لم يدل المندوب بصوته في النداء الثاني، يُسجل الوفد المعني غائباً.

١٢- ويُجرى التصويت بالاقتراع السري المقرر إجراؤه في إطار البند المعنون "منصب المدير العام"، حضورياً بين أعضاء المجلس التنفيذي والمندوبين الآخرين المخولين حسب الأصول بأخذ الكلمة والتصويت باسم وفودهم المشاركة حضورياً. ولهذه الأغراض، قد تضم وفود أعضاء المجلس التنفيذي، فيمن تضم أشخاصاً من أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة العضو المعنية في جنيف أو خارجها. وقد تضم هذه الوفود أيضاً أشخاصاً من غير رعايا الدولة العضو المعنية، بمن في ذلك أعضاء من البعثات الدبلوماسية لدول أعضاء أخرى، شريطة ألا يكون هؤلاء الأشخاص معتمدين أصلاً لحضور الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي ضمن وفد دولة أخرى. ولا يُحتسب النصاب اللازم لإجراء التصويت إلا على أساس الحضور الشخصي للتصويت.

## لجنة البرنامج والميزانية والإدارة

١٣- تنطبق الإجراءات الخاصة المبينة أعلاه لتنظيم سير الجلسات المختلطة لدورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة، مع تعديل ما يلزم تعديله، على الاجتماعات المختلطة للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي، مع مراعاة تكوين اللجنة، ووفقاً للاستثناءات التالية: (١) تستند مداوالات لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في الاجتماعات المختلطة إلى توافق الآراء؛ (٢) يقتصر حضور اجتماعات لجنة البرنامج والميزانية والإدارة على الدول الأعضاء والمراقبين المحددين في المقرر الإجرائي م١٤٦ (٥) (٢٠٢٠) دون غيرهم؛ (٣) بخصوص أخذ الكلمة للمراقبين، ففي الحالات الاستثنائية التي يقرر فيها الرئيس أن تسيير أعمال اللجنة بكفاءة وفعالية لن يتأثر بأي شكل من الأشكال، يجوز للرئيس، حسب الاقتضاء، دعوة المراقبين إلى تقديم مداخلات بخصوص بنود جدول الأعمال ذات الأهمية الخاصة لهم أو ذات الصلة بولايتهم.

## ترتيبات الطوارئ

١٤- إذا حالت القيود المفروضة على الاجتماعات الحضرية دون عقد الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي و/أو الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة في صيغة مختلطة، سيبذل الرئيسان المعنيان الأعضاء بذلك، بعد التشاور مع المدير العام. وفي هذه الحالة، ستطبق الإجراءات الخاصة مع تعديل ما يلزم تعديله على الجلسات الافتراضية للدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي والاجتماع الخامس والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

١٥- وفي حال عُقدت الدورة الخمسون بعد المائة للمجلس التنفيذي بصيغة افتراضية بالكامل، لأغراض الاقتراع السري المقرر إجراؤه في إطار البند المعنون "منصب المدير العام"، سيُدعى مع ذلك أعضاء المجلس (أو مندوب آخر من وفد عضو المجلس التنفيذي) إلى زيارة القاعة التي يجري فيها التصويت في المقر الرئيسي للمنظمة في جنيف، سويسرا، عضواً تلو الآخر في وقت محدد للإدلاء بأصواتهم بشكل فردي. وفي هذه الظروف، يراقب القائمون على عد الأصوات من ممثلي الدول الأعضاء كامل عملية التصويت التي ستُثبت أيضاً على أعضاء المجلس التنفيذي وبدلائهم ومستشاريهم، وممثل واحد لكل دولة عضو غير ممثلة في المجلس ولكل عضو منتسب. ولا يُحتسب اكتمال النصاب اللازم لهذا التصويت إلا على أساس الحضور الشخصي في القاعة التي يجري فيها التصويت في أي وقت ما دامت عملية التصويت مفتوحة.

١٦- وإذا حال الوضعية الصحي العام دون إجراء التصويت بالاقتراع السري وفقاً لأي من الفقرتين ١١ أو ١٥، فسيقرر المجلس التنفيذي بشأن ترتيبات الطوارئ الإضافية على النحو اللازم.

## نطاق هذه الإجراءات الخاصة

١٧- اعتمدت الإجراءات المبينة أعلاه فقط لأغراض تسيير أعمال الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي والاجتماع الخامس والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة، كتدابير استثنائية لتمكين المنظمة من مواصلة تسيير أعمالها أثناء الوضع غير العادي الناجم عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، وينبغي ألا يُنظر إليها على أنها تشكل سابقة لدورات المجلس التنفيذي أو اجتماعات لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في المستقبل.

= = =